حرية التقاضي عند أهل الذمة في ضوء فقه النوازل

ـ نازلة فقهاء قرطبة أنموذجا ـ

د. محمد الدَّرْداري

جامعة القاضي عياض ـ مراكش ـ المغرب

ملخص :

يعالج البحث موضوع حرية التقاضي عند أهل الذمة من خلال فقه النوازل بالغرب الإسلامي، وقد جاء تناولي له في مقدمة وثلاثة مسائل:

أما المقدمة، فعرجت فيها على مصطلحات الدراسة بالتعريف والبيان وهي: (حرية التقاضي، أهل الذمة، النوازل).

أما المسألة الأولى، فخصصتها لعرض النازلة المعروفة بنازلة فقهاء قرطبة، والتي تدور حول اختلاف يهودي ويهودية بقرطبة على التقاضي عند المسلمين أو اليهود.

أما المسألة الثانية، فبينت فيها بعض الأدلة الشرعية الداعمة لمبدأ حرية التقاضي عند أهل الذمة، وجواز استقلالهم عن المسلمين قضائيا.

أما المسألة الثالثة والأخيرة، فأبرزت من خلالها بعضًا من مظاهر حرية التقاضي عند أهل الذمة، من خلال نازلة فقهاء قرطبة، وبعض النوازل الفقهية المماثلة.

الكلمات المفتاحية:

الحرية، التقاضي، الاستقلالية، الانفتاح، التسامح، المرونة، التعايش، أهل الذمة، الفقه، الفقهاء، النوازل.

Abstract

This research deals with the topic of freedom of litigation among the people of the Dhimmah through the fiqh of contemporary incidents of islam in the west. I deal with the topic in an introduction and three parts :

In the definition, I try to define some key words like freedom of litigation, the people of the dhimmah, and the fiqh of contemporary issues.

The first part is devoted to the well known issue of the jurists of Cordoba, which revolves around the despute that took place between two jews : a man and a woman. The dispute was about whether they would litigate their issue at Muslim or Juish courts.

In the second part I show, with evidence from Shariaa law, that the people of the dhimmah were free to litigate their lawsuits wherever they wanted and that they were autonomous from Muslim judicial system.

The third and final part highlights some of the aspects of freedom of litigation among the peolpe of the dhimmah. The issue of the jurists of Cordoba and other similar issues are presented as case studies.

Key words

Freedom, Litigation, Independence, Openness, Tolerance, Flexibility, Coexistence, the people of the dhimmah, Jurisdiction, Jurisprudence, Jurists, and contemporary incidents

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد؛

لم تخلُ المجتمعات البشرية عبر التاريخ من أسباب الخصومة والخلاف، مهما بلغت تلك المجتمعات من الرقي الإنساني والحضاري، الأمر الذي استدعى وجود سلطة قضائية مستقلة للنظر في هذه الخصومات، والفصل فيها بما يقتضيه الحق والعدل؛ ولما كان أهل الذمة منذ فجر الإسلام يقيمون داخل المجتمع الإسلامي جنبا إلى جنب مع المسلمين، فقد أعطاهم المسلمون حرية واسعة في أن يتحاكموا إلى قضاتهم طبقاً لشريعتهم وقوانينهم، وليس للقضاء الإسلامي أن

يتدخل في خصوصياتهم، ولا أن يعترض على أحكامهم، ولكن إذا أراد أهل الذمة أن يترافعوا إلى القاضي المسلم، ويستعينوا بالشهود المسلمين، فلهم ذلك.

وإذا كانت الحوليات التاريخية قد استقلت بذكر المئات من الشواهد الدالة على حرية التقاضي عند أهل الذمة، واستقلالهم عن القضاء الإسلامي، ــ في الغالب ــ إلا أن هناك نوعا آخر من المصادر استأثرت بنقل شواهد أخرى ذات مصداقية عالية جدا، لارتباطها بالحياة اليومية للناس، وهذه المصادر هي كتب النوازل.

وقبل أن أشرع في عرض بعضٍ من جوانب هذا الموضوع، وإبراز شيء من ملامحه، أقف أولا مع مصطلحات هذه الدراسة، معرفا بها، وهي كالآتي:

أ: حرية التقاضي: أقصد بحرية التقاضي في سياق هذه الدراسة: فسح المجال أما أهل الذمة، ليختاروا بحرية تامة الجهة التي يحتكمون إليها في خصوماتهم ومنازعاتهم؛ إن شاءوا لجأوا إلى المحاكم الخاصة بطائفتهم، وإن شاءوا احتكموا إلى القضاء الإسلامي.

ب: أهل الذمة: الذمة لغة كما في القاموس المحيط: "العهد والكفالة"[1]. قال ابن فارس: "فأما العهد، فإنه يسمى ذِماما؛ لأن الإنسان يُذم على إضاعته منه، وهذه طريقة للعرب مستعملةٌ"[2]. وإليه أشار الجرجاني بقوله: "الذمة: لغة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم"[3]. وقال الفيومي في المصباح المنير: "وتفسر الذمة بالعهد، وبالأمان، وبالضمان"[4].

وأهل الذِّمّة اصطلاحا هم: "المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم بدار الإسلام"[5]. وقد سموا بذلك كما يقوا ابن الأثير: "لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم"[6].

ج: النوازل: جمع نازلة، والنازلة في اللغة اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلَّ، وقد أصبح اسما على الشدة من شدائد الدهر[7]. وفي الاصطلاح: هي تلك المسائل والقضايا الدينية والدنيوية التي تنزل بالمسلم، ويريد أن يعرف حكم الله فيها بسؤال العلماء[8]. وعرفها الحسن العبادي بأنها:

"الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها"[9].

بعد هذه التوطئة المفاهيمية والمنهجية، أعود إلى صلب موضوع هذه الدراسة، وهو إبراز بعض مظاهر حرية التقاضي عند أهل الذمة، واستقلالهم القضائي من خلال نازلة فقهاء قرطبة أولا، ثم بعض النوازل الفقهية الأخرى، وسأجعل ذلك في ثلاثة مسائل.

المسألة الثانية: عرض نازلة فقهاء قرطبة

المسألة الثانية: بيان أصول الاستمداد في النازلة المذكورة

المسألة الثالثة: مظاهر حرية التقاضي عند أهل الذمة من خلال نازلة فقهاء قرطبة وبعض النوازل المماثلة.

المسألة الأولى: عرض نازلة فقهاء قرطبة

لقد وردت هذه النازلة في عدد من كتب الفتاوى بالغرب الإسلامي، منها كتاب جامع مسائل الأحكام للبرزلي[10]، والمعيار المعرب للونشريسي[11]، وغيرها من كتب الفتاوى المماثلة، ونصها كالآتي: "وسئل فقهاء قرطبة عن يهودي ذكر أن امرأة طلبته وهي منهم عند قضاتهم بأشياء ادعتها على أبيه، وأنه على الفعل عليه فيما طالبته به، وأن بيده سجلا لقاضي الجماعة، ووثائق منعقدة بالخط العربي وشهود المسلمين، وأثبت أن قضاة اليهود وفقهاءَهُم على عداوة أبيه، وأتت المرأة وزعمت أن حقها ثبت عند قضاتهم، وشهودها من اليهود، ومتى خرج نظرهم عنها بطل حقها.

فأجاب ابن عبد ربه[12]: الذي جرى به العمل ببلادنا، إذا تظالم اليهود فيما بينهم في الحقوق والأموال، ودعا أحد الخصمين منهم إلى حكم الإسلام، ودعا الثاني إلى قضاتهم، أن يُرفعوا إلى

قضاتهم، كيف والطالبة تقول إن شهودها من أهل ملتهم، ولا تمكنهم الشهادة إلا عند قضاتهم، وإنما يخير حكم المسلمين في الحكم بينهم أو يصرفهم إلى قضاتهم إذا جاءوا راضين بحكم المسلمين.

وأجاب ابن حارث[13]: إذا دعا أحد الخصمين من أهل الذمة إلى حكم المسلمين، وبعضهم إلى حكامهم، فما كان من باب الظلم والتعدي مما ليس لهم فيه شريعة ولا حكم، فالواجب أن يحكم بينهم بحكم الإسلام ولا يسألهم، وما لهم فيه شريعة وحكم لم يتعرض لهم فيه، وردوا إلى أهل دينهم...

وأجاب ابن ميسور[14]: الذي قال ابن عبد ربه هو اعتقادي وبه أقول، وهي الرواية عن مالك، وعن ربيعة نحوه إلا في الدماء، فإنه إن كان القتل فلا يجوز دون الإمام، لأن دماءهم حقنت بمكان ذمتهم في الإسلام، ولهذه اليهودية مطالبة حقها عند حكام ملتها إذ لا شهود لها إلا منهم، وليس يضر اليهودي ذلك إذا كان بيده من شهادات الإسلام ما يبطل ذلك عنه.

وأجاب ابن زرب[15]: إن أثبت هذا اليهودي العداوة بينه وبين هؤلاء الحكام، أو بينه وبين من شهد عليه من أهل ملته بشهود الإسلام، لم يمض عليه حكمه، وإن لم يثبت ذلك كان للمرأة أن تطالبه بحقها عندهم..."[16].

المسألة الثانية: أصول الاستمداد في النازلة

إن القضية الأساس التي تعالجها نازلة فقهاء قرطبة هي: هل القضاء الإسلامي ملزم بالفصل فيما يقع بين أهل الذمة من تنازع أو تخاصم؟ أم أن لهؤلاء أن يتولوا شؤونهم القضائية وفق قواعد شريعتهم، بحيث يتولى قضاتهم فض ما يحدث بينهم من صراع أو اختلاف، وبغض النظر عن الاختلاف بين المذاهب الفقهية في المسألة، فالذي يستشف من النازلة المعروضة أن أهل الذمة بالغرب الإسلامي كانوا يتمتعون باستقلال مؤسستهم القضائية، ولم يكونوا ملزمين بالمثول أمام القضاء الإسلامي إلا في حالات ضيقة[17]، يظهر ذلك من خلال ما أفتى به هؤلاء

من رد أهل الذمة في بعض الحالات إلى أهل دينهم للفصل بينهم بمقتضى شريعتهم، وفي ذلك ينقل العيني عن الزهري قوله: "مضت السنة أن يُرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكمنا، فنحكم بينهم بكتاب الله تعالى"[18].

إن الأصل الذي استند عليه الفقهاء في هذه المسألة هو قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم عندما أراد اليهود أن يتحاكموا إليه: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾[19].

وجه الاستدلال في الآية، هو أن الحاكم أو القاضي المسلم لما كان مخيرا في الحكم بين أهل الذمة أو عدم الحكم، كان لابد من وجود تنظيم قضائي خاص ينظر في شؤون الذميين، يشرف عليه قضاة منهم، فإذا اختار القاضي المسلم عدم النظر لهم، ولم يكن لهم هيئة خاصة لفض ما يحدث بينهم من خصومات، لأفضى ذلك إلى ظلم بعضهم بعضا، وهذا لا يجوز بمقتضى العهد والعقد الذي بينهم وبين المسلمين.

إن ما قرره الفقهاء من "أن القاضي المسلم هو بالخيار بين الحكم بين غير المسلمين أو ترك الحكم بينهم، إنما يفيد قولهم بالجواز في استقلالهم القضائي من خلال قضاتهم وزعمائهم، وإلا فلا خيار للقاضي المسلم، لأن من حق الرعايا الوصول إلى حقهم"[20].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إلزام أهل الذمة بالتحاكم إلى قضاة المسلمين، فيه حمل لهم على أحكام الإسلام في قضايا عدة، كقضايا الأسرة وغيرها من الأحكام الشخصيّة الدينية، ولا يخفى ما في ذلك من الإكراه الديني، وهو مبدأٌ أبطله القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ

وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[21].. " يقول الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ : "ولما كانت بعض القضايا تتعلق بأحكام الأديان في الحلال والحرام التعبديين، بلغ من حرية الإسلام ومراعاته للوجدان أن سمح للداخلين في حكمه من غير أهله أن يتحاكموا إلى علماء دينهم في ذلك، وكل من هذا السماح وذلك العدل بالسواء مما امتاز به الإسلام على جميع الشرائع والأديان"[22].

إن من تجليات ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[23] ضرورة استثناء الأحكام الشخصيّة الدينية، "فإنّ الإسلام يراعي فيها حرية العقيدة والوجدان بناء على أساسه في ذلك، فهو يسمح لغير المسلمين في أمور الزوجية ونحوها أن يتحاكموا إلى رؤساء ملتهم"[24]؛ وهذا ضرب من الاستقلالية القضائية ليس له في غير الإسلام مثيل.

المسألة الثالثة: مظاهر حرية التقاضي عند أهل الذمة من خلال نازلة فقهاء قرطبة وبعض النوازل المماثلة.

إن المتأمل في نوازل أهل الذمة عموما، وفي نازلة فقهاء قرطبة على وجه الخصوص، يقف على تجليات عديدة لحرية أهل الذمة في المجال القضائي، وفيما يلي بعضًا منها:

أولا: الاستقلال القضائي لأهل الذمة: ويظهر في النازلة المعروضة من خلال تمسك اليهودية بحقها في الترافع أمام قضاة اليهود، لأن هذا الحق ـــ حسب زعمها ـــ لا يثبت إلا عند قضاة من بني جنسها، وهذا الموقف يفيد القطع باختصاص الذميين بمحاكم خاصة، وإلا لكان طلب المرأة اليهودية غير ذي معنى.

ومثله أيضا ما سئل عنه ابن العطار[25] "عن جماعة من اليهود، يطالبون شخصا منهم بمظالم ودعاوي، ويزعمون أن لهم براهين ببينة اليهود، ويذهبون إلى محاكمته ببينة اليهود، والمدعى عليه يرغب بمحاكمته عند حكام المسلمين إذ بيده وثيقة إسلامية عربية بعدول المسلمين مما يطلبونه به"[26].

وهذه المسألة رغم دلالتها على الاستقلال القضائي لأهل الذمة، إلا أنها تفيد أيضا إمكانية لجوئهم إلى القضاء الإسلامي للفصل فيما ينشأ بينهم من تنازع أو خصام.

وبالعودة إلى النازلة المعروضة على فقهاء قرطبة، نجد أن جل الفقهاء أفتوا برد الذميان المتخاصمان إلى قضاتهم، إلا ما كان في الدماء أو المظالم، أو ما لم يكن لهم فيه شريعة، ففي هذه الأحوال يحكم بينهم قاضي المسلمين.

وفي نوازل ابن سهل[27] أن مسلما ابتاع جِنانا من يهوديين، ثم قام ابن أخ البائعين ــ وهو يهودي ــ فزعم أن هذه الجنة حبسها عليه عماه، واستظهر بوثيقة تحبيس البائعين لها.

فأجاب ابن عتاب[28] بأن أحباس أهل الذمة تخالف أحباس المسلمين، وذكر لذلك وجوها منها: أن الذمي إذا حبس ثم أراد الرجوع في فعله بنقضه وبيعه لم يعرض له، ولم يُمنع منه؛ وبعد أن أفاض في شرح تلك الفروق، قرر بأن البيع جائز، ولا سبيل لليهودي إلى الجِنان المذكورة، غير أنه أفتى بأن لليهودي الحق في رفع دعواه على عميه ـــ إذا أراد ـــ ومحاكمتهما إلى حكم أهل دينهم[29].

إن الاستطراد الذي ختم به ابن عتاب فتواه، يُظهر بجلاء أن أهل الذمة كانوا مستقلين قضائيا، وأنهم كانوا معتادين على الفصل في خصوماتهم بأنفسهم بعيدا عن القضاء الإسلامي، لذلك أفتى بأن لليهودي أن يُقاضِي عميه عند أهل دينهم. يقول آدم متز: "أما في الأندلس،

فعندنا من مصدر جدير بالثقة، أن النصارى كانوا يفصلون في خصوماتهم بأنفسهم، وأنهم لم يكونوا يلجؤون للقاضي إلا في مسائل القتل"[30].

وفي أحكام أهل الذمة لأبي المواهب جعفر بن إدريس الكتّاني[31]، نازلة استفتى فيها السلطان الحسن بن محمد بن عبد الرحمان العلوي[32] العلماء في شأن يهود ملاح فاس العليا، الذين جعلوا تجارا يحكمون بينهم دون الحصول على إذن السلطان، ونورد فيما يلي نص السؤال وملخص الجواب.

يقول جعفر بن إدريس الكتّاني: "ورد كتاب من حضرة مَنْ لسان القلم في مدحه قصير، أبي علي سيدنا ومولانا الحسن أدام الله عليه نعمه، ورعاه ورقاه، وسدده وحياه وقواه ووقاه.

مضنه: أنه بلغه أن أعيان يهود ملاح فاس العليا، اجتمعوا واتفقوا على إحداث أمر بملاحهم مخالف لعاداتهم، وهو: نصب حزان، وتاجرين من تجارهم في ملاحهم، للحكم فيما يعرض بين إخوانهم من الوقائع كالسرقة وسائر الدعاوي، وعلى إبدالهم كل شهر بآخرين، وصار هؤلاء الحكام يقبضون على من أرادوا من خصوم إخوانهم، ويوجهونهم للسجن على يد عاملهم، ويسرحونهم منه على يده، وحيث لم تجر عادة بما ذكر، وكانوا معاهدين، والأمور التي بينهم وبين المسلمين كلها مبنية على قواعد الشرع، رددنا قضيتهم إلى الشرع.

وعليه فنأمر النائب في القضاء أن يجتمع هو والفقهاء المسلمون يمنته، ـــ ومن جملتهم مقيد هذه الوريقات عبد ربه جعفر بن إدريس الكتّاني ـــ وينزلوا لهذه القضية، ويعطوها حقها من النظر والتأمل والبحث ومراجعة عقد ذمتهم، هل هم معاهدون فيه بذلك أم لا؟ وما اقتضاه الشرع في النازلة من تسويغ ذلك لهم أو منعهم منه، وردهم لعاداتهم. طالعوا به علمنا الشريف وأعلموا خالنا لننفذه، فقد أمرنا بتنفيذه والسلام"[33].

ولقد أفاض الشيخ الكّاني في بيان حكم المسألة المعروضة، فنص على أن ما كان من التظالم فالحاكم المسلم يحكم بينهم فيه وجوبا، وإن لم يرضوا إلى أن قال: "نخرج من هذا أن السلطان يحكم بينهم فيما يحكم فيه ولي المظالم، ويبقون على ما كانوا عليه في القديم من غير زيادة ولا نقصان، وأما في غير ذلك كالنكاح والطلاق والإيلاء والظهار واللعان ورهن الخمر وشربها من غير إظهار، والحبس على عباد الكنيسة والشفعة والميراث والربا والعتق والحدود والبيع ومسائل الأقضية وسائر المعاملات فينصب لهم من يحكم بينهم فيها منهم، إذ لا يصلح القوم فوضى وهم تحت حكمنا كما تقدم، ثم بعد ذلك فإن لم يتحاكموا إلينا فدليل الآية لا يحكم بينهم"[34].

يظهر من خلال هذه النازلة أن استقلالية اليهود في تدبير شؤونهم القضائية أثار سخط السلطان، فاستدعى ذلك منه مشاورة العلماء في شأنهم، وهل يقرون على ذلك أم لا؟ فكان جواب الكّاني ومن معه أن ما كان من التظالم والتعدي يفصل فيه قضاة المسلمين، وما سوى ذلك يوكل إلى قضاتهم[35].

ثانيا: تراضي أهل الذمة في اللجوء إلى القضاء الإسلامي: على أن أهل الذمة ــ كما أشرت سابقا ــ رغم استقلالهم القضائي، فإنهم كانوا يتراضون أحيانا بالترافع بين أيدي القضاء الإسلامي لفض ما يطرأ بينهم من أشكال الخصام، ومن أمثلة ذلك الرسم الذي أورده ابن عظوم في كتاب الأجوبة وفيه: "سألني اليهودي إبراهيم الدمج[36] على يد التاجر أحمد شقرون الخليفي، في يوم الخميس خامس حجة الحرام عام: 1006هـ، عن نسخة رسمين اثنين، نص الأول بعد حمدلته: أَشهد الذميان إبراهيم ابن الذمي يهودا اليهودي، والذمي إبراهيم الزفّ، أنهما تراضيا بالحكم الشرعي الشريف بالمحكة الشرعية في الخصومة التي بينهما على مسعودة بنت ابراهيم الزفّ المذكور زوجة إبراهيم المذكور الرضاء التام، وترافعا لدينا ترافعا تاما، يشهد على إشهادهما بذلك في الحال الجائزة بتاريخ ثاني حجة الحرام عام: 1006هـ"[37].

ولا شك أن اختيار بعض أهل الذمة اللجوء إلى القضاء الإسلامي بدل قضائهم الخاص، دليل على عمق الاندماج الثقافي والاجتماعي الحاصل بينهم وبين المسلمين، وهو أيضا دليل على أنهم وجدوا فيه من العدل والإنصاف والبر ما لم يجدوه في قُضاتهم ورجال شريعتهم.

وإذا كان بعض أهل الذمة قد اختاروا الترافع أحيانا أمام القضاء الإسلامي ـــ للأسباب التي ذكرنا ـــ فإن بعض قضاتهم كانوا يلجؤون أحيانا إلى قضاة المسلمين، يسألون عن بعض المسائل التي تروم كف الظلم ورفع الحيف عن أتباع طائفتهم. ومن أمثلة ذلك ما أورد ابن عظوم في أجوبته، أن شوعة اليهودي سأله على يد قاضيهم شالوم عن جماعة من اليهود استوطنوا بلدة أربعين عاما بأمر أميرها، وبالقرب منهم زاوية لبعض الصالحين، فقام بعد المدة المذكورة بعض المسلمين يريدون نقل اليهود عنها مدعين أن سكنى اليهود بهذه الديار لا يجوز لقربهم من الزاوية المذكورة، فهل يجبر اليهود على الانتقال من الديار المذكورة أو لا يجوز نقلهم من غير رضاهم[38]؟

وبغض النظر عن جواب المفتي، فإن المسألة تفيد معنى من معاني التسامح والتعايش، وهو أن قضاة المسلمين لم يكونوا على قطيعة مع قضاة أهل الذمة، بل كان هناك تواصل فيما بينهم.

وقبل ختام هذا الموضوع، لابد من الإشارة إلى صورة أخرى من صور المرونة التي كان ينهجها قضاة المسلمين مع أهل الذمة، يبدو ذلك من خلال حرص هؤلاء القضاة على إشعار الذميين من اليهود والنصارى ـ حين رضاهم بالتحاكم إلى القضاء الإسلامي ـ بضرورة تعظيم أماكن عبادتهم وإجلالها، وذلك حين كانوا يُلزمونهم الذهاب رفقة شهود من أعوان القاضي إلى كنيستهم لأداء اليمين داخلها، لما لها من هيبة في نفوسهم، وقد حوت كتب النوازل من ذلك على أمثلة عديدة منها: ما نقله الونشريسي عن ابن رشيق[39] ـــ وهو ممن كان يعمل لدى القاضي في كتابة الوثائق ـــ يقول: "فوجبت لمسلم على نصراني يمين في حق حكم عليه بها،

وأُمرت أنا وشاهد آخر بالحضور عليها ليتقاضاها المسلم منه على ما يجب، بحيث يعظم النصراني من دينه، فتوجهنا معهما إلى مجتمع أولائك الرهبان بدار كان لهم فيها كنيسة يعظمونها"[40].

إن تغليظ اليمين على أهل الذمة في كنائسهم وظيفته زجر هؤلاء عن انتهاك الحقوق أو تضييعها، وفيه إشارة إلى مراعاة القُضاة المسلمين لما يعتقد أهل الذمة من حرمة لهذه الأماكن، ومثله عند المسلمين تغليظ الأيمان في المساجد أو عند المنابر أو غيرها من الأماكن المقدسة، والشاهد في هذا أن قضاة المسلمين رغم اعتقادهم بفساد ما عليه أهل الذمة، وبطلان ما يعتقدونه في كنائسهم، إلا أنهم ألزموهم اليمين داخلها اعتبارا لمكانتها الدينية عندهم.

وصلى الله وسلم وبارك على رسوله الكريم، والحمد لله ربي العالمين.

لائحة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
2. إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط/1، 1417هـ.
3. الأجوبة، محمد مرزوق بن عظوم المُرادي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، ـــ قرطاج ـــ دون طبعة، 2006م.
4. أحكام أهل الذمة، جعفر بن إدريس الكتّاني، تحقيق: محمد حمزة الكتّاني، دار البيارق، ط/1، 1421هـ
5. الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، 1421هـ

6. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب ـــ الدار البيضاء ـــ دون طبعة ولا تاريخ.

7. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط/ 15، 2002م.

8. ترتيب المدارك، القاضي عياض، تحقيق: ابن تاويت الطنجي 1965م، وعبد القادر الصحراوي 1966م - 1970م، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، 1981-1983م، مطبعة فضالة المحمدية ـــ المغرب ـــ ط/1.

9. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط/1، 1424هـ.

10. التعريفات للجرجاني، تحقيق وضبط وتصحيح جماعة من العلماء، بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ـ ط/1، 1403ه.

11. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق ـــ سوريا ـــ ط/1، 1429هـ.

12. جامع مسائل الأحكام، البرزلي، تقديم وتحقيق الأستاذ محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط/1، 2002م

13. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم مِتز، ترجمة عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي ـــ بيروت ـــ ط/5، دون تاريخ.

14. الحكم بين غير المسلمين ـــ دراسة فقهية قانونية ـــ مهند فؤاد أستيتي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الصادرة عن عمادة البحث العلمي بجامعة الأردن، عدد: 36 السنة: 2009م.

15. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر ـــ القاهرة ـــ دون طبعة ولا تاريخ.

16. شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية ـــ لبنان ـــ ط/1، 1424هـ.

17. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة ـــ بيروت ـــ دون طبعة ولا تاريخ.

18. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت ـــ دون طبعة ولا تاريخ.

19. فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام، الحسن العبادي، منشورات كلية الشريعة بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط/1، 1999م.

20. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي الكتّاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ـــ بيروت ـــ ط/2، 1982م.

21. القاموس المحيط، الفيروز أبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان ـ ط/8، 1426ه.

22. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر ـ بيروت ـ ط/3، 1414هـ.

23. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، المكتبة العلمية ـ بيروت ـ دون طبعة ولا تاريخ.

24. مُعجَمُ أعلام الجزائِر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت ـــ لبنان ـــ ط/2، 1400هـ.

25. معجم المفسرين، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت ـــ لبنان ـــ ط/3، 1409ه.

26. معجم المؤلفين، عمر بن رضا الدمشق، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي ـــــ بيروت. دون طبعة ولا تاريخ.

27. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دون طبعة، 1399هـ.

28. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريية والأندلس والمغرب، الونشريسي، خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، منشورات وزارة الاوقاف المغربية، دار الغرب الإسلامي ـــ بيروت ـــ دون طبعة، 1401هـ.

29. نظرات في النوازل الفقهية، محمد حجي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة، والنشر، ط/1، 1999م.

30. النهاية في الغريب والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت ـ دون طبعة 1399هـ.

31. النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من ق: 6 إلى ق: 9هـ، محمد فتحة، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية ـــ الدار البيضاء ـــ مطبعة المعارف الجديدة ـــ الرباط ـــ دون طبعة، 1999م.

32. الوحي المحمدي، محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ط/1، 1426هـ

الهوامش

[1]- القاموس المحيط، الفيروز أبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ــ لبنان ــ ط/8، 1426 ه (1/ 1110).

[2]- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دون طبعة، 1399هـ (2/ 346).

[3]- التعريفات للجرجاني، تحقيق وضبط وتصحيح جماعة من العلماء، بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان ــ ط/1، 1403ه (ص: 107).

[4]- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، المكتبة العلمية ــ بيروت ــ دون طبعة ولا تاريخ (1/ 210).

[5]- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط/1، 1424هـ (ص: 39)

[6]- النهاية في الغريب والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ــ بيروت ــ دون طبعة 1399هـ (2/ 168).

[7]- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر ــ بيروت ــ ط/3، 1414هـ (11/ 656 ــ 659)

[8]- نظرات في النوازل الفقهية، محمد حجي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة، والنشر، ط/1، 1999م (ص: 11) بتصرف يسير

[9]- فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام، الحسن العبادي، منشورات كلية الشريعة بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط/1، 1999م (ص: 53).

[10]- أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِي القيرواني، المعروف بالبُرزلي، أحد أئمة المالكية في المغرب، نزيل تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها، وكان ينعت بشيخ الإسلام، من أشهر كتبه: "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام" توفي سنة: 841هـ. الأعلام (5/ 172). الضوء اللامع (11/ 133). معجم المؤلفين (2/ 158).

[11]- أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس، فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، نقمت عليه حكومتها أمرا، فانتهبت داره، وفر إلى فاس سنة: 874هـ فتوطنها إلى أن مات فيها سنة: 914هـ، من مؤلفاته: "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" و "المعيار" و" المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق" الأعلام (1/ 269). فهرس الفهارس (2/ 1122) معجم أعلام الجزائر (1/ 345).

[12]- هو سعيد بن أحمد بن محمد بن عبد ربه، الفقيه الحافظ، صاحب النظر في الأدب، والحذق بالطب، كان مشاورا في الأحكام أيام منذر بن سعيد، قال ابن الفرضي: كان فقيها مشاورا، مقدّما في الفتيا، ثقة. توفي سنة: 342هـ، وقيل: 356هـ. ترتيب المدارك (6/ 142). الأعلام (3/ 979).

[13]- هو أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخُشني القيرواني، نشأ بالقيروان، ثم رحل إلى الأندلس، قال عنه ابن الفرضي: كان حافظا للفقه، عالما بالفتيا، حسن القياس، ولي الشورى، من مؤلفاته: "الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك" و "أخبار الفقهاء والمحدثين" وغيرها. توفي بقرطبة سنة: 361هـ. ترتيب المدارك (6/ 267). شجرة النور الزكية (1/ 141).

[14]- عبد الله بن محمد بن ميسور الشقاق، من أهل قرطبة، يكنى: أبا بكر، ويعرف بزريق، رحل إلى المشرق حاجا فلقي مجموعة من الشيوخ وأخذ عنهم، توفي سنة: 380هـ. تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دون طبعة، 1966م (ص: 243).

[15]- هو القاضي أبو بكر محمد بن يبقى بن محمد بن زرب بن يزيد القرطبي، أحد حفاظ أهل زمانه لمسائل مذهب مالك وأفقههم به، كان رحمه الله عالما مجتهدا ورعا عفيفا كثير الصلاة والتلاوة، بصيرا بالعربية والحساب، مستبحرا في المسائل، حافظا للأصول حاذقا بالفنون، كثير الاقتداء، متثبتا في أحكامه، ألّف كتاب "الخصال" المشهور في الفقه على مذهب مالك، وله كتاب في الردّ على ابن مسرة توفي رحمه الله سنة: 381هـ. الأعلام (7/ 135). ترتيب المدارك (7/ 114).

[16]- جامع مسائل الأحكام (4/ 107 ـــ 108). المعيار المعرب (10/ 129/ 130).

[17]- النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من ق: 6 إلى ق: 9هـ، محمد فتحة، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية ـــ الدار البيضاء ـــ مطبعة المعارف الجديدة ـــ الرباط ـــ دون طبعة، 1999م. (ص: 61).

[18]-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت ـــ دون طبعة ولا تاريخ. (16/ 161). ينظر أيضا: الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1، 1421هـ (7/ 460). والتوضيح لشرح الج

[19]- (المائدة: 44).

[20]- الحكم بين غير المسلمين ـــ دراسة فقهية قانونية ـــ مهند فؤاد أستيتي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الصادرة عن عمادة البحث العلمي بجامعة الأردن، عدد: 36 السنة: 2009م. (ص: 244).

[21]- (البقرة: 255- 256).

[22]- مناظرة في مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات، مجلة المنار، المجلد: 30، الجزء:7 (شعبان: 1348هـ / يناير 1929م).

[23]- (البقرة: 255).

[24]- الوحي المحمدي، محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ط/1، 1426هـ (ص: 189).

[25]- محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن العطار، من أعلام قرطبة، قال ابن حيان: "كان هذا الرجل متفننا في علوم الإسلام، وثابتا في الفقه، لا نظير له، حاذقا بالشروط"، من مؤلفاته كتابه المعروف ب: وثائق ابن العطار، توفي عقب ذي الحجة، سنة: 399هـ. ترتيب المدارك (7/ 148). الديباج المذهب (2/ 231).

[26]- جامع مسائل الأحكام، البرزلي، تقديم وتحقيق الأستاذ محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط/1، 2002م (4/ 107) المعيار المعرب والجامع الم

[27]- عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي الغرناطي، أبو الأصبغ، قاضي غرناطة، أصله من جيان، سكن قرطبة، وولي الشورى بها مدة، ثم ولي القضاء بالعدوة، ثم استقضي بغرناطة، وتوفي مصروفا عن القضاء. له كتاب "الإعلام بنوازل الأحكام" توفي سنة: 486هـ. بغية الملتمس (ص: 403). سير أعلام النبلاء (14/ 109).

[28]- هو محمد أبو عبد الله بن عتاب القرطبي، شيخ المفتين بقرطبة، قال أبو علي الجياني: "كان أبو عبد الله من جلة الفقهاء، وأحد العلماء الأثبات، وممن عني بسماع الحديث دهره، فقيده وأثبته، وتقدم في المعرفة بالأحكام وعقد الشروط وعللها. توفي سنة: 462ه". الديباج المذهب (2/ 242). ترتيب المدارك (8/ 131).

[29]- الإعلام بنوازل الأحكام (ص: 595). المعيار المعرب (7/ 439) بتصرف.

[30]- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم مِتز، ترجمة عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي ـــ بيروت ـــ ط/5، دون تاريخ (1/ 95).

[31]- جعفر بن إدريس الحسني الكتاني، أبو المواهب: فقيه المالكية في عصره، متصوف، عالم بالتراجم، مولده ووفاته بفاس، كثير التصانيف، من كتبه: "الشرب المحتضر في رجال القرن الثالث عشر" و "الرياض الربانية في الشعبة الكتانية" و "أحكام أهل الذمة" وغيرها. توفي سنة: 1323هـ. الأعلام (2/ 122). معجم المفسرين (2/ 768).

[32]- الحسن بن محمد بن عبد الرحمن بن هشام بن محمد بن عبد الله الخطيب بن إسماعيل بن مولاي علي الشريف العلوي، كان سلطانا على المغرب من: سنة: 1873م حتى سنة: 1894م. وهي السنة التي توفي فيها. إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع (1/ 322). الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (3/ 206).

[33] أحكام أهل الذمة، جعفر بن إدريس الكتاني، تحقيق: محمد حمزة الكتاني، دار البيارق، ط/1، 1421هـ (ص: 46).

[34]- نفسه (ص: 46 ــ 56).

[35]- نفسه بتصرف.

[36]- وردت الكلمة أولا: الدمج، ثم تكررت بعد ذلك مرتان، فوردت الزخ.

[37]- الأجوبة، محمد مرزوق بن عظوم المُرادي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، ــ قرطاج ــ دون طبعة، 2006م. (2/ 64).

[38]- نفسه (6/ 328). بتصرف.

[39]- شيخ فقهاء المرية، وكبير مفتيها، كان من أهل العلم والنظر، مقدما في جودة الفتيا، أخذ عنه حجاج المأموني وغيره من فقهاء المرية، ترتيب المدارك (8/ 154).

[40]- المعيار (11/ 155).